

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد شهاب الدين هشام التل

وعضوية القضاة السادة

ياسر أبو عزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم المبعضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٣ و ٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسس طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ قرر مدعى عام أحداث عمان في القضية التحقيقية رقم
(٢٠١٦/١٢٧٩) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عام محكمة
أمن الدولة هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية
التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٣٠٤) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة
الأوراق.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعى عام
أحداث عمان هو المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.

الـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (١٥٩٤٩/٢٠١٦) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ أحال المشتكى عليهما:-

١ - الحـدـث :

٢ - الحـدـث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٥/١٥٦٦) وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى مدعى عام الأحداث إجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٧٩) قرر مدعى عام الأحداث إعلان عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالتها إلى مدعى عام أمن الدولة صاحب الاختصاص .

وإن مدعى عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٣٠٤) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارات المتناقضتين أدياً إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون). .

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضایا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جوخار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/١١ تاريخ ١٩٩٧/٧٦٩ و ت. ج ٦٨/٧٦ تاريخ ١٩٩٨/٢٥).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لروية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعى عام الأحداث غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عضو و الرئيس نائب الرئيس

عضو و الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقائق/س.أ